



مؤسسة الشيخ عبدالمحسن الرصيصة وابنائهم الخيرية  
ترخيص رقم ١٠٥  
خاضعة لإشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية

## سياسة تعارض المصالح

لمؤسسة الشيخ عبدالمحسن الرصيصة وابنائهم الخيرية

2022 - 2021

اعتماد مجلس الأمناء

تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس الأمناء الثاني

المنعقد يوم الأحد 27 مارس 2022م

## 1: تمهيد:

1,1

تشجع مؤسسة الشيخ عبدالمحسن الرصييص وأبنائه الخيرية إرساء بيئة عمل تتسم بالشفافية والتعاون تحقيقا لمصلحة جميع الأطراف التي تتعامل معها، لذا بذلت المؤسسة جهدا كبيرا للعمل ضمن منظومة تتسم بأخلاقيات عالية من الكفاءة والعدالة والقيم، ومن ثم تأتي سياسة تعارض المصالح تعزيزا وحماية لتلك القيم، والتي يقصد منها تحديد الوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية متخذ القرار إذا كان القرار المتخذ يتعلق بمصلحة شخصية مادية أو معنوية سواء شخصا أو أحد الأطراف المرتبطة به، أو عندما يتعلق الأمر باستغلال متخذ القرار لمعلومات متعلقة بالمؤسسة لتحقيق مصلحة شخصية له أو للأطراف المرتبطة به.

1,2

- أ. كما ينبغي على منسوبي المؤسسة القيام بعدد من الواجبات الخاصة منها على سبيل المثال لا الحصر:
- ب. التصرف بحسن نية بغرض تحقيق مصلحة المؤسسة.
- ت. عدم اساءة استغلال مقومات المؤسسة أو الترويج من الفرص التي تتيحها المؤسسة لمستفيديها .
- ث. عدم التنافس بشكل يضر مصلحة المؤسسة.
- ج. ممارسة الصلاحيات فقط للغرض الذي من أجله تم منحها.

## 2: نطاق واهداف السياسة

2,1

تنطبق هذه السياسة على كل من:

- أ. أعضاء مجلس الأمناء وأعضاء اللجان المنبثقة عنه.
- ب. الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين.
- ت. الموظفون.
- ث. أصحاب المصالح (شركاء المنفذون ، الجهات الوسيطة، الشركاء المانحون ) .

2,2

مع عدم الاخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الاهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للمؤسسة، تأتي هذه السياسة استكمالا لها دون أن تحل محلها.

2,3

يشمل تعارض المصالح ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية ويشمل هؤلاء الزوجة، الأبناء، الوالدين، الأشقاء، أو غيرهم من افراد العائلة.

2,4

تعد هذه السياسة جزء لا يتجزأ من الوثائق التي تربط المؤسسة بالأشخاص العاملين لمصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.

2,5

ضمت المؤسسة العقود التي تبرمها مع مستشاريها الخارجيين أو غيرهم، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة

2,6

تهدف هذه السياسة إلى حماية المؤسسة وسمعتها ومن يعمل لمصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

3: مسؤوليات وصلاحيات مجلس الأمناء والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح.

3,1

إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الأمناء.

3,2

يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.

3,3

لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس أمناء المؤسسة فيما يخص تعاملات المؤسسة مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في المؤسسة أن الحالة تنطوي على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي المؤسسة.

3,4

يجوز لمجلس الأمناء وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الاعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح المؤسسة.

3,5

عندما يقرر مجلس الأمناء أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقرها مجلس الأمناء واتباع الإجراءات المنظمة لذلك.

3,6

لمجلس أمناء المؤسسة صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.

3,7

مجلس الأمناء هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للمؤسسة وأنظمة الجهات المشرفة.

3,8

يعتمد مجلس الأمناء هذه السياسة، ويبلغ بها جميع من تنطبق عليهم وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.

3,9

يتولى مجلس الأمناء التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

#### 4: حالات تعارض المصالح

4,1

ينشأ تعارض المصالح عندما تتداخل المصالح الشخصية الخاصة للأشخاص بأي شكل من الأشكال مع المصالح العامة للمؤسسة.

4,2

هذه السياسة تضع امثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها للضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتملة حدوثها ويتحتم على كل من يعمل لصالح المؤسسة التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:

1. ينشأ تعارض المصالح مثلا في حالة أن عضو مجلس الأمناء أو عضو أي لجنة من لجانها أو أي من موظفيه مشاركا في أو له صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر مباشرة أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤوليته تجاه المؤسسة.
2. ينشأ التعارض في المصالح أيضا في حالة أن عضو مجلس الأمناء أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيدا من موقعه ومشاركته في إدارة شؤون المؤسسة.
3. وقد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للمؤسسة.
4. أيضا قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم.
5. احدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح المؤسسة في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع المؤسسة.
6. الهدايا والاكراميات التي يحصل عليها موظف المؤسسة من امثلة تعارض المصالح.
7. الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من المؤسسة أو تبحث عن التعامل مع المؤسسة.
8. افشاء الاسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكا خاص للمؤسسة، والتي تتطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة ولو بعد تركه الخدمة.
9. قبول أحد الأقارب لهدايا من اشخاص أو جهات تتعامل مع المؤسسة بهدف التأثير على تصرفات العضو الموظف بالمؤسسة قد ينتج عنه تعارض المصالح.
10. تسلم عضو مجلس الأمناء أو الموظف أو أحد افراد عائلته من أي جهة بمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع المؤسسة أو سعيها للتعامل معها.
11. استخدام أصول وممتلكات المؤسسة للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارضا في المصالح فعليا أو محتملا كاستغلال أوقات دوام المؤسسة، أو موظفيها أو معداتها أو منافعها لغير مصالح المؤسسة أو أهدافها أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالمؤسسة لتحقيق مكاسب شخصية أو عائلية أو مهنية أو أي مصالح أخرى.

#### 5: الالتزامات:

على كل من يعمل لصالح المؤسسة أن يلتزم بالتالي:

1. الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من المؤسسة عند الارتباط بالمؤسسة.
2. الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الوساطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح المؤسسة.
3. عدم الاستفادة بشكل غير قانوني ماديا أو معنويا هو أو أي من اهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لمصالح المؤسسة.
4. تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توجي بذلك.
5. تعبئة نموذج المؤسسة الخاص بالإفصاح عن المصالح سنويا.
6. الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
7. الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره ممن يعمل لمصالح المؤسسة.
8. تقديم ما يثبت انهاء حالة تعارض المصالح في حال طلب المؤسسة ذلك.

#### 6: متطلبات الإفصاح:

6,1

يتعين على أعضاء مجلس الأمناء والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للمؤسسة عن الحالات التالية حيثما انطبق والحصول على موافقتها في كل حالة حيثما اقتضت الحاجة سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا.

أ. يتعين على أعضاء مجلس الأمناء والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية التي تتعامل أو من المحتمل أن تتعامل مع المؤسسة.

ب. يتعين على أعضاء مجلس الأمناء والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغل أو ارتباط شخصي لهم مع المؤسسة أو مؤسسة خارجية سواء كانت داخل المملكة أو خارجها.

ت. يتعين على أعضاء مجلس الأمناء والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من فرد من افراد اسرهم ( الوالدان والزوجة والزوج والابناء والبنات ) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.

ث. يتعين على كل أعضاء مجلس الأمناء والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للمؤسسة والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محصور في المصالح وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس الأمناء واتخاذ القرار في ذلك عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في المؤسسة أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح واخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون 30 يوما من

تغيير الوظيفة، كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف لتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.

6,2

يعرض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة المؤسسة عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في المؤسسة.

7: تقارير تعارض المصالح:

7,1

تودع جميع نتائج افصاح أعضاء مجلس الأمناء لدى اللجنة التنفيذية.

7,2

تودع جميع نماذج افصاح موظفي أو متطوعي المؤسسة لدى الإدارة المالية ( محاسب المؤسسة ) .

7,3

يعد مراجع حسابات المؤسسة الخارجية تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح المؤسسة والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس حال طلب رئيس مجلس الأمناء ويضمن ذلك مع التقرير السنوي لأداء المؤسسة التذي تقدمه الإدارة التنفيذية لمجلس الأمناء.

7,4

تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية سنوياً تقريراً يعرض على مجلس الأمناء يوضح تفاصيل العامل أو العقود التي انطوت على مصلحة موظفي المؤسسة وفقاً للنماذج الإفصاح المودوعة إليها.

حيث أن هذه السياسة تعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط المؤسسة أو الشخص العامل لصالحها فإنه لا يجوز مخالفة الأحكام والالتزامات الواردة بها القرار.

8: تعهد وإقرار

أقر واتعهد أنا.....وبصفتي ..... بأنني قد اطلعت على سياسة  
تعارض المصالح الخاصة بـ مؤسسة الشيخ عبدالمحسن الرصييص وأبنائه الخيرية وبناء عليه أوافق وأقر  
واللتزم بما فيها واتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة  
مستفيدا من موقعي كعضو مجلس الامناء أو موظف في المؤسسة وبعدم استخدام أي معلومات تخص  
المؤسسة أو أصولها أو مواردها لأغراض الشخصية أو اقاربي أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

التوقيع.....

التاريخ...../...../.....هـ

الموافق...../...../.....م

ملحق (1)



## نموذج افصاح مصلحة

1. هل تمتلك أي مصلحة مالية في أي جمعية او مؤسسة غير ربحية او ربحية تتعامل مع المؤسسة ؟	
نعم	
لا	

2. هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية او مؤسسة غير ربحية او ربحية تتعامل مع المؤسسة ؟	
نعم	
لا	

في حال الاجابة بنعم على أي من الاسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بوجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك												
ط	نوع النشاط	المدينة	رقم السجل التجاري	تاريخ الاصدار الهجري			تاريخ الاصدار الميلادي			هل حصلت على موافقة المؤسسة	هل تربط الجهة علاقة مع المؤسسة	المصلحة المالية الاجمالية (%)
				اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة			

4. هل تتقلد منصبا مثل منصب عضو في مجلس ادارة أو لجنة أو أي جهة أخرى (أو تشارك في تعامل أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير المؤسسة؟	
نعم	
لا	

5. هل يتقلد أي من أفراد أسرته (الوالدان/ الزوجة/ الزوجات/ الأبناء والبنات) (منصبا) مثل منصب عضو في مجلس ادارة أو لجنة أو أي جهة أخرى (أو يشارك في تعامل أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير المؤسسة؟	
نعم	
لا	

6. في حال كانت الاجابة بنعم على أي من الاسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشاغل أي منصب و/ أو المشاركة في أعمال خارجية (مع شركاء المؤسسة / الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

## سياسة تعارض المصالح

اسم الجهة	نوع الجهة	المدينة	هل تربط الجهة علاقة عمل بالمؤسسة	هل حصلت على موافقة المؤسسة	صاحب المنصب	المنصب	هل تحصلت على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب

7. هل قدمت لك أو لأي من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج المؤسسة ولها صلة حالية أو مستقبلية بالمؤسسة سواء قبلتها أو لم تقبلها؟	
نعم	
لا	

في حال كانت الاجابة بنعم على السؤال السابق فإنه يجب عليك الافصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك												
هدية	الجهة	رقم السجل التجاري	تاريخ الاصدار الهجري			تاريخ الاصدار الميلادي			هل حصلت على موافقة المؤسسة	هل تربط الجهة علاقة مع المؤسسة	نوع الهدية	قيمة الهدية تقديرياً
			اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة				

أقر أنا الموقع أدانته ان جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تاعرض المصال من المؤسسة

الاسم:

المسمى الوظيفي:

التاريخ:

التوقيع: